[409] من الندى رأسي ؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء، ثم تمسح. أقول: يأتي وجهه (2). (1061) 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه لا، فقلت: أبماء جديد ؟ فقال برأسه: نعم. قال الشيخ: إن الخبرين محمولان على التقية لأنهما موافقان لمذهب كثير من العامة. أقول: وقرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك. (1062) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمارة بن أبي عمارة، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام: أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال: خذ لرأسك ماءا جديدا. قال الشيخ: الوجه فيه أيضا التقية، لأن رواته رجال العامة والزيدية. (1063) 7 - وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من نسى مسح رأسه، ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه، وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء. (1064) 8 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن

(2) يأتي في يل الحديث الآتي. 5 - التهذيب 1: 58 / 163، والإستبصار 1: 58 / 173. 6 - التهذيب 1: 59 / 166. 7 - التهذيب 2: 201 / 788. 8 - الفقيه 1: 36 / 134 واورده في الحديث 5 من الباب 33 من ابواب الوضوء، وصدره في الحديث 12 من الباب 35 من هذه الأبواب. (*)